وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛

وعلى القرارين الوزارين رقمى ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ بأجزائها ؛

وعلى محاضر اجتماعات اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٣/١٠ ، ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣/١٥٣/و) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــــرر :

(مادة أولى)

اعتماد العمل بتعديلات المواصفات القياسية المصرية التالية :

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٤١٧٨	تعديل كلى (مفروم لحم الدواجن الصافى المنزوع ميكانيكا) .
٢٦١٣- ٢٠٠٨/٢	التعديل الجزئى رقم (٤) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية – الجزء الثانى : فترات الصلاحية) بشأن إضافة فترة صلاحية المياه المعدنية الطبيعية المعبأة الصالحة للشرب فى عبوات زجاجية ٢٤ شهرًا إلى الجدول (٤) .
	التعديل الجزئى رقم (٥) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية – الجزء الثانى : فترات الصلاحية) بشأن تعديل فترة صلاحية الزبد الطبيعى الواردة بجدول (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها – ألبان ومنتجاتها مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (-١٥ °س) لتكون ٢٤ شهرًا بدلاً من ١٨ شهرًا .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقًا للمواصفة القياسية المصرية الموضحة بعاليه والسابق إصدار قرارات إلزام لها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع